

حق تأسيس الجمعيات

صيغة مهينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات¹

كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛
- القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614؛
- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892؛
- مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتميم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربى الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربى الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

1- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)، ص 2849.

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه

حق تأسيس الجمعيات

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريفي بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1²

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2³

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3³

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعى إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

2- تم تغيير وتميم الفصل 2 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

3- تم تغيير وتميم الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892.

الفصل 45

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة محل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صورا من بطاقتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي

4- تم تغيير وتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 سالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614.

و ضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يتحت على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإداره يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعده.

الفصل 5⁵

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي :

- 1- الإعانات العمومية ؟
- 2- واجبات انخراط أعضائها ؟
- 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؟
- 4- إعانات القطاع الخاص ؟
- 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؟
- 6- المقرات والأدوات المخصصة لتسيرها وعقد اجتماعات أعضائها ؟
- 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 6⁶

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للفانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.
وللحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 7⁷

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

-
- 5- تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.
 - 6- تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.
 - 7- تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تماذى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة

العمومية

الفصل 89

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غایتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدي ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط الازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.⁹

8- تم نسخ وتعديل الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

9- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)، ص 2163.

المادة 1:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصبغة المنفعة العامة:

- 1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسؤولة وفقا لنظامها الأساسي؛
- 2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
- 3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛

4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

- 5- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- 6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلقة بالتربيـة البدنية والـرياضـة تكتـسب بـقوـة القـانون الاعـتـراف بـصـفةـ المـنـفـعـةـ العـامـةـ، ويـتمـ الـاعـتـرافـ المـذـكـورـ بـمـرـسـومـ.

يـجبـ عـلـىـ الجـمـعـيـاتـ المـمـتـعـةـ بـصـفـةـ المـنـفـعـةـ العـامـةـ أـنـ تـمـسـكـ وـقـقـ الشـروـطـ المـحدـدةـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ¹⁰ مـحـاسـبـةـ تـعـكـسـ صـورـةـ صـادـقةـ عـنـ ذـمـتهاـ وـوـضـعـيـتـهاـ المـالـيـةـ وـنـتـائـجـهاـ وـأـنـ تـحـفـظـ الـقـوـانـىـ التـرـكـيـبـيـةـ وـالـوـثـائقـ المـثـبـتـةـ لـلـتـقـيـيدـاتـ المـحـاسـبـيـةـ وـالـدـافـاتـرـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ.

ويـتعـينـ عـلـىـ أـنـ تـرـفـعـ تـقـرـيرـاـ سـنـوـياـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـحـكـومـةـ يـتـضـمـنـ أـوـجـهـ اـسـتـعـمالـ الـموـارـدـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـىـ خـلـالـ سـنـةـ مـدـنـيـةـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ التـقـرـيرـ مـصـادـقاـ عـلـىـ مـنـدـنـ خـبـيرـ مـحـاسـبـ مـقـيـدـ فـيـ جـدـولـ هـيـئـةـ الـخـبـراءـ الـمـحـاسـبـيـنـ يـشـهـدـ بـصـفـةـ الـحـسـابـاتـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـاـ،ـ مـعـ مـرـاعـةـ مـقـتضـيـاتـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـمـدـونـةـ الـمـحـاكـمـ الـمـالـيـةـ.¹¹

وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ الـجـمـعـيـةـ لـلـتـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ أـوـ الـوارـدـةـ فـيـ قـانـونـهاـ الـأـسـاسـيـ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـحبـ مـنـهـاـ الـاعـتـرافـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ إـنـذـارـهـاـ لـتـسـوـيـةـ وـضـعـيـتـهاـ الـمـحـاسـبـيـةـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.

وـتـتـمـعـ الـجـمـعـيـةـ ذاتـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـالـإـمـتـيـازـاتـ النـاجـمـةـ عـلـىـ الـمـقـضـيـاتـ الـآـتـيـةـ بـعـدـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـمـنـافـعـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـفـصـلـ 6ـ أـعـلاـهـ.

استثناءـ مـنـ الـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـمـاسـ الـإـحـسانـ الـعـمـومـيـ أوـ أـيـةـ وـسـيـلةـ أـخـرىـ مـرـخصـ بـهـاـ تـدـرـ مـاـدـخـيلـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـصـ فـيـ الـمـرـسـومـ الـمـعـتـرـفـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـنـ يـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ أـنـ تـقـومـ مـرـةـ كـلـ سـنـةـ دونـ إـذـنـ مـسـبـقـ بـالـتـمـاسـ الـإـحـسانـ الـعـمـومـيـ أوـ أـيـةـ وـسـيـلةـ أـخـرىـ مـرـخصـ بـهـاـ تـدـرـ مـاـدـخـيلـ.ـ غـيرـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ بـذـلـكـ لـدـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ للـحـكـومـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـبـلـ تـارـيخـ الـتـظـاهـرـةـ الـمـزـعـمـ الـقـيـامـ بـهـاـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـتـصـرـيـحـ الـمـذـكـورـ تـارـيخـ وـمـكـانـ الـتـظـاهـرـةـ وـكـذـاـ الـمـاـدـخـيلـ الـتـقـدـيرـيـةـ وـالـغـرـضـ الـمـخـصـصـ لـهـ.

وـيـجـوزـ لـلـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـحـكـومـةـ خـلـالـ الأـجـلـ الـمـذـكـورـ أـنـ يـعـتـرـضـ بـقـرـارـ مـعـلـ علىـ الـتـمـاسـ الـإـحـسانـ الـعـمـومـيـ أوـ عـلـىـ تـنـظـيمـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـرـ مـدـخـولاـ مـالـيـاـ إـذـاـ اـرـتـأـيـ أـنـهـماـ مـخـالـفـانـ لـلـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـمـلـ.

الفصل 10¹²

يـسـوـغـ لـكـلـ جـمـعـيـةـ مـعـتـرـفـ لـهـاـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـمـتـالـكـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـبـيـنةـ فـيـ مـرـسـومـ الـاعـتـرافـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ الـأـمـوـالـ وـالـمـنـقـولـاتـ أـوـ الـعـقـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـهـدـفـهـاـ أـوـ الـمـشـرـوـعـ الـذـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ بـلـوغـهـ.

10- انظر البند الخامس من المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 ، سالف الذكر.

11- انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بـمـدـونـةـ الـمـحـاكـمـ الـمـالـيـةـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294. كما تم تغييره وتنميته.

12- تم تغيير وتنميـةـ الفـصـلـ 10ـ أـعـلاـهـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 75.00،ـ سـالـفـ الذـكـرـ.

الفصل 11¹³

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالاً سواء كانت نقوداً أو قيمة أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لآية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها لواهب بمنفعته.

الفصل 12¹⁴

يجب أن توظف جميع القيم المنقولية الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تقويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن بصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تقويتها ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات**الفصل 14¹⁵**

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

13- تم تغيير وتميم الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.

14- تم تغيير وتميم الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.

15- تم تغيير وتميم الفصل 14 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 ، سالف الذكر.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتبع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسخير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

الفصل 16

تجري علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

الفصل 17¹⁶

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية :

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
2. أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
3. أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
4. ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
5. ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

16- تم تغيير وتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

الفصل 18¹⁷

لا يجوز أن تلتقي الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر.

الفصل 19¹⁸

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه.

الفصل 20¹⁹

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقااطع 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقااطع.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالاً من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21²⁰

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

17- تم تغيير وتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛

18- تم نسخ وتعويض الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

19- تم تغيير وتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

20- تم تغيير وتميم الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

الفصل 22²¹

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، و الجنسية أعضائها، و متصرفاتها و مسيريتها الفعليين.

و تطبق العقوبات من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو يدللي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24²²

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارية أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تتجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26²³

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 و يجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27²⁴

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

- 21- تم تغيير وتميم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.
- 22- تم تغيير وتميم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.
- 23- تم تغيير وتميم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.
- 24- تم تغيير وتميم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 ، سالف الذكر.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديرها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يترواح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لا عبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30²⁵

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يترواح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبياً فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

25- تم تغيير وتميم الفصل 30 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.73.283 سالف الذكر.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32²⁶

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعلانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعلانات المذكورة.

وتحسب بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر²⁷

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين²⁸

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعلانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات

26- تم تغيير وتنمية الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719، سالف الذكر.
- كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172.

27- تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

28- تمت إضافة الفصل 32 المكرر مررتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسملها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعلانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيما كانت تسميتها ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تتنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية وناظع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعواى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعواى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعواى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجامعة متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعواى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35²⁹

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

29- تم تغيير وتميم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

الفصل 36³⁰

كل جمعية تقوم بنشاط غير المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويُعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37³¹

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقاً أو خلافاً للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهمن الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس المالها كلياً أو جزئياً، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38³²

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39³³

إن جميع القضايا ال الجزائية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40³⁴**الفصل 41**

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويغوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

30- تم نسخ وتعويض الفصل 36 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

31- تم تغيير وتميم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

32- تم نسخ وتعويض الفصل 38 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

33- تم تغيير وتميم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

34- تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00، سالف الذكر.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : أحمد بلافريج

122061563

الفهرس

3	ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.....	3
3	الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة.....	
6	الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية.....	
8	الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات.....	
9	الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية.....	
10	الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية.....	
12	الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية.....	
13	الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية.....	
17	الفهرس.....	